

Distr.: Limited
23 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

251012 251012 12-56403 (A)



وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وثلاث وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وسبع وخمسين دولة على المعاهدة، منها ست وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء التي أعيد فيها، في جملة أمور، تأكيد الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السابع المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢) والذي دعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣)،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٤) بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) CTBT-Art.XIV/2011/6، المرفق.

(٣) A/67/515، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية تنفيذهما، وتعيد تأكيد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - **تحت** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **تحت** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - **ترحب** بقيام إندونيسيا، وهي دولة يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، وغواتيمالا بالتصديق على المعاهدة منذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار ذلك خطوتين هامتين نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر، وترحب أيضاً بتوقيع نيوي على المعاهدة^(٥)؛
- ٩ - **ترحب** أيضاً بما أبدته مؤخرا دول من بين الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها من اعتراف متابعة عملية التصديق وإتمامها؛
- ١٠ - **تحت** جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

(٥) انظر الوثيقة A/50/1027.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".